

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية حقيقته وشروطه

إعداد الباحث 

فهد بن خالد بن جزاء العتيبي

ماجستير في القانون العام

محقق إداري بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد

المملكة العربية السعودية

Fahdg1408@gmail.com

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية حقيقته وشروطه

فهد بن خالد بن جزاء العتيبي

قسم القانون العام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Fahdg1408@gmail.com

الملخص :

تناول هذا البحث موضوع "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية حقيقته وشروطه"؛ حيث تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى التعريف بمعنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً؛ حيث عرفنا فيه الاجتهاد اصطلاحاً بأنه "اسْتِفْرَاجُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ"، ثم عرضنا لتقسيمات الاجتهاد باعتبارات مختلفة، حيث تم تقسيمه إلى عدة تقسيمات مختلفة تبعاً للزاوية التي ينظر بها إليه. وقد جاء المبحث الثاني لبيان الشروط المطلوب توافرها لصحة الاجتهاد، حيث اتضح من خلال البحث أن الاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد المستوفي لشروطه، وإن لم يكن المجتهد قد أصاب فعلاً في اجتهاده، ولكن يكفي أن تكون توافرت جميع شروط الاجتهاد في اجتهاده ليكون اجتهاده صحيحاً، وبمعنى آخر الاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد الذي يكون لصاحبه الأجر وإن أخطأ، والاجتهاد الفاسد هو الذي يكون على صاحبه الإثم وإن أصاب. وعرفنا أن للاجتهاد ثلاثة أركان هي المجتهد والمسألة المجتهد فيها وعملية الاجتهاد نفسها - العملية الذهنية للمجتهد-، وتبين أن شروط المجتهد يمكن إجمالها في أن يكون عاقلاً بالغاً ويحيط بمصادر الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام وأن يحيط بأصول الفقه، وأن يكون عارفاً باللسان العربي وأسابيه في التعبير والدلالة على المعاني. بينما يشترط في المسألة محل الاجتهاد، ألا يكون هناك نص صحيح صريح في

حكمها، وأن تكون نازلة واقعة، وليست من الفرضيات التي لم تقع بعد، وأن يكون المجتهد مدرِّكًا لواقع هذه النازلة وظروفها، عالماً بالواقع ولا يفتي فيها بجهل بظروف الزمان والمكان. وعرفنا أن شروط فعل الاجتهاد نفسه من قبل المجتهد، أن يكون مستندًا فيه لنص أو إجماع أو قياس أو غيره من الأدلة، بحيث لا يكون اجتهاده رأيًا مجردًا عن أي أصل يستند إليه، ثم انتهينا في خاتمة البحث لأبرز النتائج التي توصلنا إليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- الاجتهاد الصحيح- الفتوى- شروط الاجتهاد.



Ijtihad in Islamic law, its reality and conditions

Fahd bin Khalid bin penalty Al-Otaibi

Public Law Department, Supervision and Anti-Corruption
Authority - Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: Fahdg1408@gmail.com

Abstract:

This research studies the subject of "Diligence in Islamic Sharia, its reality and conditions" and this research was divided into an introduction, two topics and a conclusion, and at the first topic, it includes the definition of diligence in language and terminology, and definition diligence terminologically as " application the wide jurist of a legal rulings, then we offered divisions of diligence by variable means, and it was divided to many variable divisions according to the relevant part. The second topic deals with the identification of required conditions of availability to the accuracy of diligence, whereas it was shown from this research that the proper diligence is the diligence fulfilled its conditions, unless the hard worker isn't proper at his diligence, and it is sufficient of the availability of all conditions of diligence in his hardworking to be an accurate diligence, and on other meaning of the proper diligence is the diligence whose owner has a reward even he had a mistake, and the corrupt diligence relevant to his owner to be in sin even he does goods. We definite diligence by its three elements including the hard worker, the matter of hard worker and the process of diligence itself- the mind process of the hard worker, and it was shown that the conditions of the hard worker totally means to be an adult man who knows the sources of rulings, Sunnah, consensus, measurement and other evidences, and has a knowledge of Sharia objectives, and to consider holy Quran and Sunnah regarding the rules and to be aware of the fundamentals of Jurisprudence, and to

be aware of Arab tongue and its methods to express and give clues of meanings. On other hand regarding the matter the scope of diligence, to be free of a frank proper context and the availability of an action, and not from the hypotheses that don't happened yet, and the hard worker shall be a aware of the reality of this event and its circumstances, and be aware of reality and not to give advisory opinion by ignorance of circumstances of time and place. We also identified that the conditions of action of diligence itself by the hard worker, to be relied upon a context or consensus or measurement or others of clues, whereas his diligence shall not be a mere opinion from any fundamental, then on conclusion of research we highlighted the most important outcomes of the research.

Keywords: Ijtihad in Islamic law - proper jurisprudence - fatwa - conditions of ijtihad.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾ [الآية ١٠٢ من سورة آل عمران] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [الآية ١ من سورة النساء]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يُطِيعُ أَمْرَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴾ [الآيتين ٧٠ و ٧١ من سورة الأحزاب]

أما بعد، فلطالما تطلعتُ لكتابة بحث علمي في موضوع الاجتهاد يوضح حقيقته ويبين شروطه مما يُسهم في إماطة اللثام عن آراء بعض العابثين والقائلين على الله بغير علم بذريعة "الاجتهاد" ، وتكمن أهمية الموضوع في أنه يُسهم - بإذن الله - في تبيين العلماء المتحققّة فيهم شروط المجتهدين ليتمكن أخذ العلم عنهم، وتمييزهم عن أشباه العلماء في وقت تلاشت فيه الحواجز بين الفريقين.

فمباحث الاجتهاد تعيد رسم هذه الحدود وتوضح الاجتهادات الصحيحة المستوفية لشروط الاجتهاد ليتمكن الأخذ بها وتقليد أصحابها.

وقد أوعز إليّ بعض الفضلاء ببحث هذا الموضوع وقد لاقى ذلك في نفسي ترحيباً وتشوقاً لاستقصاء مباحث ومسائل هذا الموضوع.

وقد اطلعتُ على بعض ما كُتب عن الاجتهاد لاسيما في أمهات المراجع في علم أصول الفقه، فبرزت لي أهمية هذا البحث حيث اتضح أن كثيراً من مباحث الاجتهاد تم التطرق إليها بشكل يبعد أحياناً عن الطرق العلمية الحديثة "الأكاديمية" فقد كان يعوزها -في تقديري- تقسيم مباحث الموضوع وعرضه بشكل منطقي متسلسل يرد الفروع إلى أصولها والمتشابهة إلى بعضه، حيث كانت بعض هذه المراجع -على طريقة الأقدمين- تعرض مسائل الفرع الواحد في أماكن متفرقة مبعثرة الفوائد والأحكام بشكل يصعب على مَنْ يعرف مناهج العلماء الأقدمين ولم يتعود على مطالعة كتبهم أن يستقصي شعث هذا الموضوع ويجمع أطرافه.

وقد أتبعْتُ في دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:-

المقدمة

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد. وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

المطلب الرابع: أقسام الاجتهاد

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: شروط الاجتهاد المتفق عليها

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المختلف فيها

خاتمة البحث.

هذا وكطبيعة أي عمل فقد واجهتني بعض الصعوبات يمكن الإشارة إلى أبرزها في هذه العجالة، فمن ذلك -على سبيل المثال- اختلاف مناهج الأصوليين في ذكر شروط الاجتهاد، فبعضهم يدمج عدة شروط في شرط واحد يعمّها، مثل ذكر بعضهم أن من شروط الاجتهاد "معرفة أساليب اللغة العربية" أو "معرفة أصول الفقه" فنجد هؤلاء يجمعونها بهذا الشكل، بينما يفصل بعضهم على الآخر -على تفاوت بينهم في ذلك- فيذكر مثلاً أن من شروط الاجتهاد "معرفة الناسخ والمنسوخ" و"معرفة العام والخاص" ... إلخ، وذلك الإجمال يلقي بظلاله على بعض الغموض واللبس عند محاولة الوقوف على مواطن الاختلاف في بعض تفاصيل هذه الشروط "الجملة"، كما سيأتي معنا في البحث إن شاء الله.

والله المستعان على إتمامه والنفع به

المبحث الأول حقيقة الاجتهاد

نعرض في هذا المبحث للتعرف على حقيقة الاجتهاد ومعناه اللغوي والاشتقائي والمعنى الاصطلاحي له مُتَقَفِّين بعض أشهر تعاريف الاجتهاد لدى الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، مع إيضاح بعض المآخذ على هذه التعريفات ومختارين من بينها التعريف الذي نراه جامعاً مانعاً، وسيتم عرض هذا المبحث في أربعة مطالب نخص الأول منها معنى الاجتهاد لغةً، والمطلب الثاني لمعناه، لتعريفه اصطلاحاً، ثم نبين في الثالث العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم نعرض في مطلب أخير لأقسام الاجتهاد.



المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة

والاجتهاد مشتق من الجهد، والجهد: الطاقَةُ، تُقُولُ: اجتهَدَ جَهْدَكَ؛ وَقِيلَ: الجَهْدُ الْمَشَقَّةُ والجُهْدُ الطَّاقَةُ^(١)، وفي حديث أم معبد «...شَاءَ خَلْفَهَا الجُهْدَ عَنِ الْعَنَمِ...»^(٢) أي الإعياء والمشقة.

والاجتهاد في اللغة بذل الوسع في ما فيه مشقة وكلفة فيقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة^(٣).

وقد وضع بعض العلماء حداً لتعريفه اللغوي بأنه عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِيفْرَاقِ الْوُسْعِ فِي تَحْقِيقِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مُسْتَلَزِمٍ لِلْكَوْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ^(٤).



المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

أما الاجتهاد في الاصطلاح فلا يوجد في الحقيقة تعريف مُجْمَع عليه بين العلماء والمذاهب أو حتى في المذهب الواحد، ولكن معظم هذه التعريفات يتبين بالتأمل أن الاختلاف فيها اختلاف لفظي،

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (٤١٤ هـ)، لسان العرب، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار صادر، مادة (جهد) ج ٣ ص ١٣٣.

(٢) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (٤١١ هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٠، حديث رقم ٤٢٧٤.

(٣) انظر: الإسنوي الشافعي، عبدالرحيم بن الحسن، (٤٢٠ هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٩٤.

(٤) انظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، (بدون تاريخ نشر)، الإحكام في أصول الأحكام، (الطبعة الأولى)، دمشق، المكتب الإسلامي، ج ٤ ص ١٦٢.

ولنعرض لبعض هذه التعريفات مع بيان أوجه نقدها ثم نرجح ما نراه
التعريف الجامع المانع الذي نميل إليه .

- فقد عرّفه الآمدي^(١) بقوله الاجتهاد: «اسْتِفْرَاحُ الْوُسْعِ فِي
طَلْبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ يُحْسُّ مِنْ
النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ»^(٢) ويتضح الدقة في هذا التعريف
إلا أنه يعيبه بعض التعقيد والتفصيل الزائد عن الحاجة، حيث
إن قوله استفراغ الوسع يعني عن قوله على وجه يُحْسُّ مِنْ
النفس.. إلخ.

- وعرّفه شيخ الحنابلة في زمانه المرادوي^(٣) بقوله: «استفراغ
الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي» ويؤخذ على هذا التعريف أنه
لم يحد الاجتهاد بالأحكام الشرعية الظنية دون القطعية كما في
التعاريف السابقة، وكذلك بعض الإغراب في العبارة.

- وعرّفه الكمال ابن الهمام^(٤) «بأنه بذل الطاقة من الفقيه في
تحصيل حكم شرعي ظني»^(٥) ولا يكاد يعيب هذا التعريف
شيء مما عاب بعض التعاريف السابقة.

(١) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم
تحول إلى المذهب الشافعي، برع في الخلاف وتفنّن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة،
وتوفي في الشام عام ٦٣١ هـ . من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم
الكلام ولباب الألباب (انظر الموسوعة العربية العالمية).

(٢) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

(٤) محمد بن عبد الواحد الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية
عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه توفي عام ٨٦١ هـ .

(٥) انظر: أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود، (١٤٠٣ هـ)، تيسير التحرير، (الطبعة
الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ١٧٩ .

التعريف المختار

وتعريف الاجتهاد الذي نميل إليه ونختاره ما عرفه به أبو الثناء الأصبهاني^(١) صاحب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب بأنه «اسْتَفْرَغَ الْفَقِيهَ الْوَسْعَ لِتَخْرِصِ صَبِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ»^(٢) وهذا التعريف سلم مما شاب تعريف الأمدي، ولم يُفْتَه شيء مما ورد بتعريفه.

شرح التعريف

فقوله "الفقيه" يخرج بذلك العامي الذي لا يملك أدوات الاجتهاد؛ لأن العامي إذا أفتى في مسألة شرعية يأثم وإن أصاب كونه لا يجوز له الاجتهاد لعدم ملكية أدواته كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقوله "بذل الوسع" يخرج بذلك ما لو قام الفقيه بالفتوى في حكم شرعي دون بحث الأقوال فيه والنظر بالأدلة ونحو ذلك.

وقوله "في تحصيل حكم شرعي" يخرج بذلك اجتهاده في تحصيل غير الأحكام الشرعية مثل ترجيحات بعض العلماء في المسائل العقلية أو اللغوية أو بعض الوقائع التاريخية التي ليس لها علاقة بالفقه.

(١) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصبهاني مفسر، عالم بالعقليات توفي في ٧٤٩هـ.

(٢) الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (الطبعة الأولى)، السعودية، دار المدني، ج ٣ ص ٢٨٦.

وقيد الحكم بأنه ظني يخرج بذلك الحكم الشرعي القطعي لأن القطعي لا اجتهاد معه، مثل الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ككون الصلاة واجبة وكونها خمس صلوات في اليوم الليلة ونحوه، مما لا يحتاج إعمال النظر والفكر لمعرفة الحكم الشرعي بالمسألة والاجتهاد مع كون الحكم قطعياً باطلاً كما سيأتي في المباحث اللاحقة إن شاء الله^(١).



(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١ ص ١٩.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

بالتأمل في المعنى اللغوي للاجتهاد والتعريفات الاصطلاحية للأصوليين على اختلافها يمكن الإدراك بوضوح أن بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحى عمومًا وخصوصًا، فالتعريف الاصطلاحى أخصّ من التعريف اللغوي - إذ التعريف اللغوي يعمّ بذل الوُسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل طاقة وجهد، أما التعريف الاصطلاحى فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة. فالاجتهاد في الاصطلاح أخصّ من الاجتهاد بالمعنى اللغوي العام. والاجتهاد بالمعنى اللغوي أعمّ منه في الاصطلاح.



المطلب الرابع: أقسام الاجتهاد

يمكن تقسيم الاجتهاد لعدة أقسام من زوايا مختلفة، فكلما اختلفت جهة النظر إليه يمكن تقسيمه باعتبار معيّن، وسنعرض لأهم هذه الاعتبارات التي يُقسم الاجتهاد على اعتبارها، وفيما يلي إيضاح ذلك.

أولاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مُطلق واجتهاد مقيّد، وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم^(١) وهي:

أ- مجتهد مطلق وهو العالم بكتاب الله وسُنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت.

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجدّدون لهذا الدين القائمون بحُجة الله في أرضه.

ب- مجتهد مقيّد في مذهب من ائتمّ به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وآخذه وأصوله، عارف بها، متمكّن من التخرّيج عليها، من غير أن يكون مقلّداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورثبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

ج - مجتهد مقيّد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزيّة أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميّة، وسجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين - الطرق الحكمية - زاد المعاد) وغيرها تُوفي في ٧٥١هـ.

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

د - مجتهد في مذهب من انتسب إليه، فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم^(١).

ثانياً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي.

أ - فالجتهاد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل في جميع أبواب الفقه.

ب - والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته.

قال ابن القيم: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من

(١) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (الطبعة الخامسة)، الرياض، دار ابن الجوزي، ص ٤٦٦.

الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج،
أو غير ذلك»^(١).

وقال الزركشي^(٢): «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد»^(٣).

ثالثاً: ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلّة الحكم إلى ثلاثة أقسام:

تحقيق المناط^(٤)، وتنقيحه، وتخرجه.

أ - فتحقيق المناط: هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي،
فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كالأمر
بإستقبال القبلة وإستشهاد شهيدين عدلين فينظر هل المصلي مستقبل
القبلة؟ وهذا الشخص هل هو عدل مرّضي؟.

وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين
العقلاء.

ب - وتنقيح المناط: وهو تهذيب العلة، فإذا أضاف الشارع
حكماً إلى سببه واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة
الحكم، وجب حذف الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وإبقاء
الوصف المؤثر المعتبر في الحكم.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الطبعة
الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله عالم بفقہ الشافعية والأصول، له تصانيف
كثيرة منها "لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور" تُوفي في ٧٩٤هـ.

(٣) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع
الجوامع، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مكتبة قرطبة، ج ٤ ص ٥٧٦.

(٤) المناط مصطلح عن الأصوليين يقصد به علة الحكم.

وذلك كأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي الذي واقّع أهله في رمضان بالكفارة^(١) فعُلم أن كونه أعرابياً، أو عربياً، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له في الحكم، فلو وطئ المسلم العجمي سُرّيته كان الحكم كذلك، وهذا النوع قد أقرّ به أكثر منكري القياس.

ج - وتخرّيج المناط: وهو القياس المحض، وهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً -أي علته- كتحرّم الربا في البُرّ، فيجتهد المجتهد في البحث عن علّة الحكم ومناطه بطريق من طرق ثبوت العلة. وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف المشهور في حُجّيّة القياس^(٢).

رابعاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدةً أو متقدمةً إلى قسمين: مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، ومسائل تقدم لبعض العلماء فيها قول.

فالقسم الأول وقع فيه خلاف بين العلماء، أما القسم الثاني فلا خلاف في جواز الاجتهاد فيه.

والصحيح في القسم الأول الجواز قال ابن القيم: «إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

(١) الحديث رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، (٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، جدة، دار طوق النجاة، ج ٣ ص ٣٢، كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، رقم الحديث (١٩٣٦).

(٢) انظر: الجيزاني، محمّد بن حسين، المرجع السابق، ص ٤٦٧ وما بعده.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها.

وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث»^(٢).

خامساً: ينقسم أيضاً الاجتهاد إلى صحيح وفاسد، فالاجتهاد الصحيح هو الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، أما الاجتهاد الفاسد، فهو: الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد، لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيه الاجتهاد^(٣).

(١) الحديث رواه النسائي، أحمد بن شعيب، (٤٠٦هـ)، سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، (الطبعة الثانية)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ج ٨ ص ٢٢٣، كتاب آداب القضاة، رقم الحديث (٥٣٨١) وصححه الألباني.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٠٤.

(٣) انظر: ابن أمير حاج الحنفي، محمد بن محمد، (٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٣٢٥.

قال ابن قدامة^(١) بعد ذكره لآثار عن السلف في ذم الرأي - في معرض جوابه عنها: «قلنا هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي، والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه... جواب ثانٍ، أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي، بدليل أن الذين نُقل عنهم هذا هم الذين نُقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد»^(٢).



(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي عمدة المذهب الحنبلي من مؤلفاته (المغني - العمدة - روضة الناظر) وغيرها تُوفي عام ٦٢٠هـ.

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٤٢٧هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (الطبعة الثانية)، بدون بلد نشر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ج ٢ ص ١٦٤.

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد

سبقت الإشارة في معرض بحث أقسام الاجتهاد إلى أن من الاعتبارات التي يقسم بناءً عليها الاجتهاد، تقسيمه من حيث الصحة والفساد فيقسم من هذا الاعتبار إلى اجتهاد صحيح واجتهاد فاسد.

والاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد المستوفي لشروط الاجتهاد، وإن لم يكن المجتهد قد أصاب فعلاً في اجتهاده، ولكن يكفي أن تكون توافرت جميع شروط الاجتهاد في اجتهاده ليكون اجتهاده صحيحاً، وبمعنى آخر الاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد الذي يكون لصاحبه الأجر وإن أخطأ، والاجتهاد الفاسد هو الذي يكون على صاحبه الإثم وإن أصاب.

والأمور المشتركة لصحة الاجتهاد تعدد الفقهاء في سردتها، ومعظم اختلافهم في هذا الباب إنما هو اختلاف تنوع واختلاف لفظي، إلا أنه يوجد اختلاف حقيقي في بعض هذه الشروط.

وقد شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفف آخرون، ورأى جماعة منهم الاعتدال، ومع ذلك فإن جميع ما ذكره من شروط مردّه إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه.

وسنعرض في هذا المبحث لأهم هذه الشروط، مستقنين ذلك في مطلبين إن شاء الله، نخص الأول منهما لشروط الاجتهاد المتفق عليها، والمطلب الثاني للشروط المختلف فيها.



المطلب الأول: شروط الاجتهاد المتفق عليها

الاجتهاد له ثلاثة أركان، وهي الاجتهاد والمسألة المجتهد فيها والاجتهاد نفسه -النظر وبذل الوسع- وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى معرفة الحكم.

وشروط الاجتهاد سواء المتفق عليها أو المختلف فيها تتعلق كل جملة منها بركن من هذه الأركان، وبناءً على ذلك سنقوم بدراسة شروط الاجتهاد من خلال تعداد الشروط المطلوبة في كل ركن من هذه الأركان.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمُجتهد نفسه

١ - الإسلام فيشترط في المجتهد أن يكون مسلماً؛ لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضاً شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرطاً في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده يقول الأمدي^(١): «الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مُريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقاً بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول»^(٢).

(١) سبق التعريف به في هذا البحث.

(٢) الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٦٢.

ولأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وقد أجمع المسلمون على عدم اعتبار مخالفة الكافر لينعقد الاجتماع فعلم أن من شروط الاجتهاد المعتبر الإسلام. والتحرير في ذلك أن الإسلام شرط لقبول اجتهاد المجتهد لا في أنه يصح أن يجتهد لنفسه هو.

٢ - العقل، قال الشافعي^(١): «ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبوت»^(٢).

٣ - أن يكون عالماً بلسان العرب وأساليبهم في التعبير عن مرادهم، وذلك لأن خطاب الشارع سواء من الكتاب أو السنة إنما هو باللغة العربية قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الآية ٢٨ من سورة الزمر].

٤ - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يُوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك

(١) محمد بن إدريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة، تفقه على مالك بالمدينة، وذهب إلى بغداد مرتين تم قصد مصر من مؤلفاته "الرسالة" توفي عام ٢٠٤ هـ.
(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٣٥٨ هـ)، الرسالة، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ص ٥٠٩.

تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن
صعب عليه الرد.

قال الفخر الرازي^(١): «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول
الفقه»^(٢).

وقال الغزالي^(٣): «إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة
فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه»^(٤).

٥ - معرفة الناسخ والمنسوخ، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ
المتروك؛ ولهذا قال علي -رضي الله عنه- لقاضي: «أتعرف الناسخ
والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت» وكذلك معرفة وجوه
النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيّد
والمطلق، فإن قصر فيها لم يجز له الاجتهاد^(٥).

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، ولد في الري، برع في علوم شتى
واشتهر، كان الرازي عالماً في التفسير وعلم الكلام والفلسفة وعلم الأصول، ترك مؤلفات كثيرة
تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وقد غلب
على تفسيره المذهب العقلي تُوِّي عام ٦٠٦ هـ.

(٢) نقلاً عن الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٩ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له
نحو مئتي مصنف منها المستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها تُوِّي عام ٥٠٥ هـ.

(٤) نقلاً عن الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٠.

(٥) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٤ هـ)، البحر المحيط في أصول
الفقه، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الكتيبي، ج ٨ ص ٢٣٥.

٦ - معرفة مقاصد الشريعة ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس، المتمثلة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومراعاة مصالح العباد، إذ إن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقّف على معرفة مقاصد الشريعة، فمثلاً قد تحمل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، وقد تتعارض الأدلة الفرعية مع بعضها، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع.. وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الموجودة في الشرع، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بالاهتداء بالمقاصد العامة للشريعة.

يقول الشاطبي^(١): «الأول فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ إن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعاً أو ضاراً» ثم قال: «إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم، في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»^(٢).

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ، من أئمة المالكية من كتبه الموافقات والاعتصام تُوفي عام ٧٩٠هـ.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار ابن عفان، ج ٥ ص ٤٢.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمسألة المُجْتَهَدَ فيها

١ - ألا يوجد بالمسألة محلّ الاجتهاد نص من الكتاب أو السنة أو إجماع . ويشترط أن يكون النص سواء أكان من الكتاب أم السنة قطعي الدلالة، وإذا كان من السنة أن يكون ثابتًا ويُشترط في الإجماع أن يكون متحققًا فعليًا^(١).

ومن القواعد المقررة في هذا الباب: «لا اجتهاد في موضع النص» أو «لا اجتهاد مع النص» وعبرت عنها مجلة الأحكام العدلية بـ «لَا مَسَاعَ لِلْاجْتِهَادِ فِي مَوْجِدِ النَّصِّ»^(٢).

٢ - أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها^(٣)، قال ابن القيم: «وأما قوله (الخامسة معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال»^(٤).

(١) انظر الجيزاني، محمّد بن حسّين، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، صادرة عن الدولة العثمانية وهي تقنين للشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي، وكانت بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية، المادة رقم (١٤).

(٣) انظر: الجيزاني، محمّد بن حسّين، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

(٤) ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٥٦.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بفعل الاجتهاد (العملية الذهنية التي يقوم بها المجتهد)

١ - أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل، وقد بَوَّبَ لذلك ابن عبد البر^(١) فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»^(٢).

وبعد ذكره -رحمه الله- لبعض الآثار قال: «هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يُجْزَ له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر»^(٣).

وقد ذكر ابن القيم أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف الكلام في الدين بالخَرَصِ والتخمين، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، وبَيَّنَّ أن مَنْ جهل النصوص والآثار وقاسَ برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم^(٤).

(١) أحمد بن محمد بن عبد البر، من موالى بني أمية، أبو عبد الملك، فقيه مالكي ومؤرخ من كُتِّبه الاستذكار والتمهيد تُوفي في السجن عام ٣٣٨ هـ.

(٢) ابن عبد البر، أحمد بن محمد، (٤١٤ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار ابن الجوزي، ج ٢ ص ٨٤٤.

(٣) ابن عبد البر، أحمد بن محمد، المرجع السابق، ج ٢ ص ٨٤٧.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج ١ ص ٥٤.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة تحريم القول على الله بدون علم،
قال -تعالى- في معرض الحظر والذم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [من الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف] فهذا الشرط راجع إلى
هذا الأصل.



المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المختلف فيها

وكما سلكنا في المطلب السابق، من دراسة شروط الاجتهاد من
خلال تتبُّع تلك الشروط في كل ركن من أركان الاجتهاد (المجتهد-
المسألة المجتهد فيها-عملية الاجتهاد نفسها) فإننا نسير على نفس
ذاك النسق في دراسة شروط الاجتهاد المختلف فيها.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمُجْتَهِد نفسه

١ - العدالة، وهي فعل الواجبات واجتناب المحرمات وترك خوارج
المروءة، وقد اشترط وجود العدالة في المجتهد بعضُ الأصوليين، وذلك
لأن فاقد العدالة لا يمكن ضمان معرفة أنه بذل كامل طاقته لإصابة
الحق، كما لا يُؤمَّن أن يفتي بخلاف الحق الذي يعلمه.
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العدالة ليست شرطاً للاجتهاد،
فالاجتهاد يتصور ملك أدواته ووقوعه وصحته من غير العدل.

قال ابن قدامة: «فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تُقبل فتواه»^(١).

والتحرير في محل الخلاف يظهر أن أصحاب القول الأول إنما نظروا إلى أخذ الاجتهاد وقبوله من غير العدل، وهذا غير الاجتهاد، والراجح صحة الاجتهاد من غير العدل، لكن يشترط لقبول اجتهاده من الآخرين أن يكون عدلاً.

٢ - اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون بالغاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك، لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط^(٢).

ومع هذا فلم يُورد كثير من علماء الأصول هذا الشرط ضمن شروط الاجتهاد مُكتفين باشتراط العقل فقط، والذي يوجد بالتمييز.

٣ - العلم بالعقيدة الصحيحة بالبراهين والأدلة وليس عن طريق التقليد، وهو المعبر عنه في معظم كتب أصول الفقه بقولهم العلم بعلم الكلام، ويقصدون بذلك العقيدة.

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٣٤.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٠٦.

وذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى صحة اجتهاد المقلد في أصول الدين - العقيدة - وممن ذهب إلى هذا الرأي حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، فقال: «ليس معرفة الكلام بالأدلة المحررة فيه، على عادة المتكلمين شرطاً في الاجتهاد»^(١).

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ^(٢): «والجمع بين الكلامين (أي القولين) ما أشار إليه الغزالي حيث قال وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ومادتهم التي يجرونها»^(٣).

٤ - العلم بالفروع الفقهية، وقد ذكر بعض الأصوليين شرط العلم بالفروع الفقهية، ولم يذكره آخرون، قال الزركشي: «واختلفوا في اشتراط التفاريع في الفقه، والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور، وكيف يحتاج إليها، وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده؟»^(٤).

(١) نقلاً عن المرذآوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (١٤٢١ هـ)، التحبير شرح

التحرير، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد، ج ٨ ص ٣٨٧٨.

(٢) محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب من كتبه شرح الصدور بشرح زوائد الشذور وله منظومة في أصول الفقه تُوِي في عام ٨٣١ هـ.

(٣) نقلاً عن المرذآوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المرجع السابق، ج ٨ ص ٣٨٧٨.

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، ج ٨ ص ٢٣٧.

والراجح عدم اشتراط ذلك؛ لأن الفقه يتحصّل من الاجتهاد، فكيف يكون العلم بالفقه شرطاً في الاجتهاد، وإلا لَلَزِمَ الدَّوْرُ كما ذكر الزركشي.

٥ - العلم بالدليل العقلي: شرطه جماعة منهم الغزالي والرازي، ولم يشترطه آخرون؛ لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية.

والمراد بالدليل العقلي -عند مَنْ اشترطه- هو مستند النفي الأصلي للأحكام، فإن العقل قد دلّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها في صور لا نهاية لها، أما ما سنّته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يُغيّر إلا بنص أو قياس، والراجح عدم اشتراطه وهو مذهب السلف.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمسألة المُجْتَهَدِ فِيهَا

١ - أن تكون المسألة المُجْتَهَدِ فِيهَا من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسّة، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات^(١) والاستغراق في

(١) الأغلوطات مصطلح لدى الفقهاء يُقصد به تصوّر مسائل لم تقع ويصعب وقوعها والبحث في حكمها الشرعي.

ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم، واعتبروا ذلك تعطيلًا للسُنن وتركًا لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله - عزّ وجلّ - ومعانيه^(١).

وقد استدللّ الجمهور على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:
«إن الله كره لكم ثلاثًا: قيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٢).

قال ابن القيم: «ولكن إنما كانوا - أي الصحابة رضي الله عنهم - يسألونه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿﴾ [الآيتين ١٠١ و ١٠٢ من سورة المائدة] ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله»^(٣).

(١) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

(٢) الحديث رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٤، كتاب الزكاة باب قوله تعالى "ولا يسألون الناس إلحافًا" رقم الحديث (١٤٧٧).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المرجع السابق، ج ١ ص ٥٨.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بفعل الاجتهاد (العملية الذهنية التي يقوم بها المجتهد)

١ - أن يبذل المجتهد وُسْعَه قَدْرَ المستطاع، وألا يقصر في البحث والنظر، قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»^(١).
وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يشترط هذا الحد، وإنما يكفي أن يغلب على ظنه أنه قام بما يكفي للوصول لحكم المسألة ولا يشترط أن يكون غاية الجهد كما ذهب إلى ذلك البعض، ولعل القول الأول هو الراجح^(٢).



(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

(٢) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

خاتمة البحث

يتضح مما سبق عرضه أن معنى الاجتهاد في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة فهو استِفرأُ القُقبه الوُسع لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرَعِيٍّ.

وعرفنا أنه ليس لكل أحد أن يتكلم في دين الله، وأنه ليس كل مخطئ له أجر ما دام أنه أراد الحق، فالذي له الأجر - وإن أخطأ - إنما هو المجتهد الذي حصل أدوات الاجتهاد ثم اجتهد إلا أنه لم يوفق لإصابة الحق، وما عداه فيأثم إن أفتى في الدين دون ملك أدوات الاجتهاد - وإن أصاب -.

وعرفنا أن للاجتهاد ثلاثة أركان هي المجتهد والمسألة المجتهد فيها وعملية الاجتهاد نفسها - العملية الذهنية للمجتهد - ، وعرفنا أن لكل من هذه الأركان شروطاً لكي يكون الاجتهاد صحيحاً.

وتبين أن شروط المجتهد يمكن إجمالها في أن يكون عاقلاً بالغاً ويحيط بمدارك الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام وأن يحيط بأصول الفقه، ويعرف الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد والعام والخاص والمحمل

والمبيّن والظاهر والمؤوّل، وأن يكون عارفاً باللسان العربي وأساليبه في التعبير والدلالة على المعاني.

ويشترط لقبول الاجتهاد منه أن يكون مسلماً عدلاً.

وتبين أن الشروط المتعيّنة في المسألة محل الاجتهاد، ألا يكون هناك نص صحيح صريح في حكمها، وأن تكون نازلة واقعة، وليست من الفرضيات التي لم تقع بعد، وأن يكون المجتهد مدرّكاً لواقع هذه النازلة وظروفها، عالماً بالواقع ولا يفتي فيها بجهل بظروف الزمان والمكان.

وعرفنا أن شروط فعل الاجتهاد نفسه من قبل المجتهد، أن يكون مستنداً فيه لنص أو إجماع أو قياس أو غيره من الأدلة، بحيث لا يكون اجتهاده رأياً مجرداً عن أي أصل يستند إليه.



المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، جدة، دار طوق النجاة.
- (٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (بدون تاريخ نشر)، صحيح مسلم، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٤) النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، (الطبعة الثانية)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (٥) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (١٤١١هـ)، المستدرک على الصحيحين، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٦) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٣٥٨هـ)، الرسالة، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- (٧) ابن قسيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٨) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، (بدون تاريخ نشر)، الإحكام في أصول الأحكام، (الطبعة الأولى)، دمشق، المكتب الإسلامي.
- (٩) الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (الطبعة الأولى)، السعودية، دار المدني.

- ١٠) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٤٢٧هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (الطبعة الثانية)، بدون بلد نشر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- ١١) الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (الطبعة الخامسة)، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ١٢) الإسنوي الشافعي، عبدالرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، نهاية السؤل شرح منهج الوصول، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الكتي.
- ١٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مكتبة قرطبة.
- ١٥) ابن أمير حاج الحنفي، محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٦) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحبير، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

- (١٧) أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود، (١٤٠٣هـ)،
تيسير التحريير، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب
العلمية.
- (١٨) الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلى
تحقيق الحق من علم الأصول، (الطبعة الأولى)، بيروت،
دار الكتاب العربي.
- (١٩) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٧هـ)، الموافقات في
أصول الشريعة، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار ابن عفان.
- (٢٠) ابن عبد البر، أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ)، جامع بيان
العلم وفضله، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار ابن الجوزي.
- (٢١) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة
عن وزارة الأوقاف الكويتية.
- (٢٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، صادرة عن
الدولة العثمانية وهي تقنين للشريعة الإسلامية وفق المذهب
الحنفي، وكانت بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية.
- (٢٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب،
(الطبعة الثالثة)، بيروت، دار صادر.

